

تعريفه قيمة الاشتراك
في القطار المصري
مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن ستة أشهر
في جهات خارج الحكومة
مائة وعشرون قرشا وفيها أجرة البوابة
تتم كل نسخة من الجرنال
قرش واحد صاغ

الوقائع المصرية

جريدة رسمية
من كل أسبوع
معددا أيام الأعياد
والمواسم



نصدر
في أيام السبت والاثنين
والاربعاء

تنبيه
تقدم طلبات الاشتراك
وتشر الأعلانات
إدارة الجريدة بخاتمة الداخلية
أجرة السطر في الأعلانات
مئة قرش صاغ في وسط الجريدة
وأربعة قروش صاغ في الصيغة الزاوية



(المادة الخامسة)
كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة أو يزيد عن ذلك يجب ان يكون موجودا فيها
دفتر تلقيح على حسب الاستمارة التي تقدرها ادارة الصحة
القرى والعزب والاباعد والكفور والترز والقبائل وغيرها التي يتقص تعدادها عن
ثلاثمائة نسمة تجرى قيد تلقيح الاطفال في أقرب قرية من المركز التابعة له
وتلقيح الجدرى بهذه الجهات امانا ان يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكام وان
يكون بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة
الاشيرة لا بأس من ان يحكم المركز بلا حظ عمليات التطعيم في الاوقات التي يتسبب بها
اجراء ذلك

أولاد الاهالي الفقراء الذين يستحضرون للعلايق بصير تلقيحهم مجاناً وتُدفع الحكمة
للعلايق ١٠ ملحات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تصح فيه عملية التلقيح
أما الاطفال الذين يقعهم الحلاقون في منازل أهلهم فيكون دفع العشرة ملحات عنهم من
أعمال الحلاقين (المادة السادسة)

دفا تر التلقيح توضع في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ الذين يكافون
الصياوف بالقيديا

(المادة السابعة)
كل من خالف أحكام المادة الثالثة والمادة الرابعة من أمرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها
من عشرة قروش الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

(المادة الثامنة)
تعطى صورة من شهادة التلقيح لمن يطام او يحصل عنهم رسم قدره ثلاثة قروش
(المادة التاسعة)
يكون أمرنا هذا نافذا المفعول به ثلاثه شهور وتضى من قشره
(المادة العاشرة)
على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا
صدر ببراى رأس التين في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧ (١٠ يولييه سنة ١٨٩٠)
محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(رياض)

القسم الرسمي

﴿ أمر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

تياه على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس
شورى القوانين
ويعد الاطلاع على المادة الخامسة والاربعين والمادة الثامنة والاربعين من قانون
العقوبات الاهلى

أمرنا بما هو آت
(المادة الاولى)
تلقيح الجدرى هو الزامى في كافة انحاء القطر المصرى ولحقاقه
(المادة الثانية)
ينبغى تلقيح الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته
(المادة الثالثة)
يجب على أهل الطفل ان يحضروه الى مكتب مأمور الجهة الصحى واذا لم يكن موجودا بها
مأمورا ومكتب فيحضره الى مكتب أقرب جهة من نفس القسم الكاشفة بجهتهم وبنى
أحضر الطفل بصير تلقيحه مجاناً
وفي ظرف السبعة أيام التالية للتلقيح ينبغى ان يوثق بالطفل تايية الى نفس المكتب
أو المأمور الذى عليه ان يتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة
تلقيح بدون صاريه واذا لم تصح فيصير اجراء التلقيح مرة ثانية في كل شهر من ويصير
التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة أيام كاحصل في العملية الاولى
ينبغى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور والمذكورة شهادة صادرة من
طبيب مصر حله بتعاطى صنعه دالة على اجراء التلقيح ونجاح عملية مع بيان التفاصيل
المتينة لذلك

(المادة الرابعة)

في حالة حصول مرض لا طفل الامر الذى يجب على أهله اثباته بشهادة طبية بصير تأجيل
عملية التلقيح لغاية شفائه